



الدورة الحادية والستون  
البند ٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/61/412)]

### ١٢٣/٦١ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على  
مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بوجه  
خاص القراران ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ  
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم  
المتحدة، بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة  
الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا  
على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارسة حقها في تقرير المصير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل  
الخامس.

وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،**

**وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم فيما يتصل بموقعه الجغرافي وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي والتنويع وتقوية اقتصاد كل إقليم،**

**وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،**

**وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أن تسهم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،**

**وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،**

**وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،**

١ - **تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير** وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يتفق ومصالحها على أفضل وجه؛

٢ - **تؤكد أهمية الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد تقديم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛**

٣ - **تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛**

- ٤ - **تؤكد من جديد قلقها** إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛
- ٥ - **تؤكد من جديد الحاجة** إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بشأن رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المؤسسات؛
- ٧ - **تؤكد من جديد** أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، خطران يهددان سلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛
- ٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصورها بصفة تامة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛
- ٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي إرساء واستمرار السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب تلك الأقاليم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تدعم قيام نظام عادل للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛
- ١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، أن يواصلوا جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛
- ١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تعزيز اقتصاداتها وتنوعها بما فيه مصلحة شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، وتعزيز قدرة تلك الأقاليم على النهوض بأعبائها الاقتصادية والمالية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦